طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل هو نجس اصله
ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما رد دلته
عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة المذبوح
يحتاج الى ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس في الحديث ما يدل
على ذلك **باب ما جا في نعل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهي ما وقيت به القدم من الارض وافرد
الخف عنه بباب لتغايرهما عرفا بل العذان جعلنا من
الارض قيدا في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب النعلين
والوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا جلس
جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة سنة اثنين
وثلاثين **كان** العباس كانت كانها مونثة الا انه لما كان تانيثها
غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس **لهما** اي لكل منهما
بدليل رواية البخاري لها بالافراد قيل وظاهره انها كانت
من طاق واحدة وهو ممدوح اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال
وبجعل ذلك من لباس الملوك انتهى وفيه نظر وتسليم فيأتي في مخصوص
ما يرده الا ان ثبت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من
اكثر على ان اللايق باحواله العلية مخالفة للملوك وزيهم فلا يكون
ذلك في حقه مما يتمدح به **قبالان** تثنية القبال بالكسر
وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي
تليها ويجمعهما الى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وسياتي

ان الشراك

ان
الشراك كان مثنى وان عثمان وحد القبال وجوابه لهذا
اما لانه فهم انه مراد السايل او انه بين له ان هذا اخص احوال
النعل التي عنها **الخلا** بالذال المعجمة **مثنى** بضم ففتح او فتح
فسكون وتنوين اخره مع تشديده ومثنى كمرمي وليس في محله
لان هذا من التثني وهو رد شي الى شي ولا يصح ذلك هنا على
هذا **شراكهما** تثنية شراك وهو احد سيور النعل على وجهها
جرداوين اي لا شعر فيهما **قال** ابي طهمان **بعد** اي
بعد اخراس انس النعلين الينا **السبتية** بالكسر جلود بقر
تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم ويجلب من اليمن سميت
بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت
القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب
لابسهما فسيال من وجه الترك ويرد بان الترك حين السوال
لا نستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحتمل تركها العذر
كعدم وجدانها ووجه السوال انها نعال اهل النعمة والسعة
ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السايل
قال له رايتك تفعل اربعا اشيا لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه
احب ان البسهما اي اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعل ترك الصحابة لها ان فرض صحة الاستغراق وان ما نقله نفاه
عنهم السايل هو الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينفه الا باعتبار
علمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شي وابن عمر امتنا زعنهم بحفظ
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله

Copyright © King Saud University